لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/119	4259/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/07/16هـ الموافق 2023/02/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2891/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/08هـ الموافق 2023/05/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وأنه في تاريخ 2022/06/20م فقد مبلغاً يقارب (57,000) ريال من محفظته الاستثمارية. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ وتعويضه عن حبس ماله وعن الضرر الذي لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره ألفان وأربعمائة وسبعة وستون ريال وأربعة عشر هللة (2,467.14).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/07/24هـ، وبتاريخ 1444/07/29هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"اليوم أكملنا (8) أشهر كاملة على اكتشاف الاختلاس لحسابي الاستثماري، (8) أشهر من الترافع والشكوى والجهد والمعاناة وكان الرد من الشركة المدعى عليها بالتهكم والنفي القطعي بأن لي مبلغ مفقود، بل تم ارسال أكثر من أربع مرات كشوف حسابات لا يوجد بها المبلغ المُختلس لكي لا استمر في الشكوى، وبعد خمسة أشهر اعترفت الشركة المدعى عليها. استغرب تحويل الموضوع إلى 'عضل' وهو اختلاس وتضليل وتدليس".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب محاسبة الشركة المدعى عليها، والتعويض المالي عن الاختلاس والتدليس والتعدي على حسابه.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/07/24هـ، وبتاريخ 1444/08/08هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. نود إفادة لجنتكم الموقرة بأن موكلتي تواصلت مع المدعي وذلك في يوم الأحد بتاريخ 2022/11/13م، وقد تم إبلاغه بإيداع المبلغ المستحق في حسابه الاستثماري وقدره (56,715.59) ريال سعودي. (مرفق1 -كشف حساب -).
2. نفيدكم بأن موكلتي قامت بدفع تعويض للمدعي عن هذا الخطأ محل الدعوى بمبلغ (7,374) ريال، وذلك وفقاً لسياسة الشركة بالتعويض وآلية الاحتساب بالحد الأعلى والمرفقة. والتي توضح آلية تعويض أعلى من التعويض المقدّر من قبل اللجنة الموقرة بفارق (4,906.86) ريال لصالح المدعي. (مرفق 2 -ما يثبت دفع التعويض -).

المبلغ	65,714.95
قيمة المؤشر بتاريخ 6/20	11,330
قيمة المؤشر بتاريخ 8/18	12,713
الفرق بين الاغلاقين	1,383
نسبة التغيير بين الاغلاقين	12.21%
نسبة التعويض	13.00%
قيمة التعويض	7,374

3. بناءً على قيام موكلتي بالفعل بدفع تعويضاً عن هذا الخطأ محل هذه الدعوى، الأمر الذي يكون معه المدعي لا يستحق أي تعويض عن هذه الدعوى وذلك لتسلم المدعي تعويضاً يفوق التعويض المقدر من قبل اللجنة الموقرة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب العدول عن البند (أولاً) من القرار محل الاستئناف.

وحيث إن ممثل الشركة المدعى عليها لم يرفق المستندات المشار إليها في مذكرة استئنافه، فقد قامت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/08/21هـ بمخاطبة

الشركة المدعى عليها لتزويدها بالمرافقات المشار إليها في مذكرة ممثلها الاستئنافية خلال خمسة أيام من تاريخه، وقد انتهت المهلة المحددة ولم تقدِّم الشركة المدعى عليها المستندات المشار إليها أعلاه.

وتم تبليغ طرفي الدعوى بمذكرة الاستئناف المقدمة من كل طرف؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهما من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من طرفي الدعوى، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب محاسبة الشركة المدعى عليها، والتعويض المالي عن التعدي على حسابه.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب العدول عن الفقرة (أولاً) من القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف القاضي بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (2,467.14) ريال، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أن موكلته قامت بدفع تعويض للمدعي عن الخطأ محل الدعوى بمبلغ قدره (7,374) ريالاً، وفقاً لسياسة الشركة بالتعويض وآلية الاحتساب بالحد الأعلى، الأمر الذي يكون معه المدعي غير مستحق لأي تعويض وذلك لتسلم المدعي تعويضاً يفوق التعويض المقدر من قبل اللجنة، فيجاب عن ذلك بأنه لم يتبين للجنة الاستئناف أن الشركة

المدعى عليها قامت بتعويض المدعي بالمبلغ المشار إليه، الأمر الذي ترى معه الالتفات عما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4259/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره ألفان وأربعمائة وسبعة وستون ريال وأربعة عشر هللة (2,467.14). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".